



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات منشيرات . إعلانات وملاغات

الإدارة والتحرير الإمالة العامة للحكومة الطبم والاشراكات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 اشهر	سنة	
7 و 9 و 13 شاورع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	80 جـ	50 جـ	30 جـ	30 جـ	
	130 جـ	100 جـ	20 جـ	20 جـ	
	بما فيها ثلاث الاوصال				

لن النسخة الاصلية : 1,00 جـ ولن النسخة الاصلية وترجمتها 2,00 جـ ولن العدد للسنين السابقة : 1,50 جـ وسلم الفهارس مجانا للمشتركين .
الطلب منهم ارسال لثالث الورق الاخرة عند تجديد اشراكاتهم والاعلاء بمطالهم ، يؤدي عن تغير العنوان 1,50 جـ ولن النشر على اساس 15 جـ للسطر .

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1399 الموافق 17 نوفمبر سنة 1979 يتضمن اقضاء عضو من المجلس الشعبي لبلدية زيفود يوسف في ولاية سكيكدة .
I237

مرسوم مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1399 الموافق 17 نوفمبر سنة 1979 يتضمن اقضاء عضو من المجلس الشعبي لبلدية زهانة ولاية معسكر .
I237

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1399 الموافق 29 سبتمبر سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 76 - 79 المؤرخة في 10 يوليو سنة 1979 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية مستغانم والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشغال الطرق .
I237

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 26 ذى القعدة عام 1399 الموافق 18 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 76 - 79 المؤرخة في 10 يوليو سنة 1979 الصادرة عن المجلس الشعبى

قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1399 الموافق 20 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تحديد الحصص الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وفنلندا • I241

وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن التصريح باعتبار الاراضي وأشغال تهيئة المنطقة الصناعية في عزابة (ولاية سكيكدة) من المنفعة العمومية • I242

قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تعيين المنطقة الحضرية الجديدة للسكن المزمع انشاؤها بعين تموشنت (جنوبا) • I243

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1399 الموافق 19 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تجديد انتداب مندوب للدولة لدى شركة خاصة • I244

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1399 الموافق 17 نوفمبر سنة 1979 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية • I244

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1399 الموافق 5 نوفمبر سنة 1979 يتضمن احداث الماجستير في علم التربية • I248

وزارة الري

قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1399 الموافق 13 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تعيين وحدات الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للري والتجهيز القروي من أجل تنصيب مجالس العمال • I249

اعلانات وبلاغات

انذار لمقاولين • I250

لولاية مستغانم والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشغال الكهرباء • I237

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1399 الموافق 14 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الشؤون الخارجية • I237

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1399 الموافق 6 نوفمبر سنة 1979 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي وضعتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية تلمسان في 23 يونيو سنة 1979 • I238

مقرر مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1399 الموافق 7 نوفمبر سنة 1979 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي وضعتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية جيجل في 29 سبتمبر سنة 1979 • I238

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1399 الموافق 20 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تحديد الحصص الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والدانمارك • I239

قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1399 الموافق 20 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تحديد الحصص الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والسويد • I239

قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1399 الموافق 20 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تحديد الحصص الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والنرويج • I240

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

لولاية مستغانم والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية
ولائية لاشغال الطرق.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا
لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو
سنة 1971.

مرسوم مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1399 الموافق 17
نوفمبر سنة 1979 يتضمن اقضاء عضو من
المجلس الشعبي لبلدية زيفود يوسف في
ولاية سكيكدة.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ذي القعدة عام
1399 الموافق 18 أكتوبر سنة 1979 يتضمن
تنفيذ المداولة رقم 76 - 79 المؤرخة في 10
يوليو سنة 1979 الصادرة عن المجلس الشعبي
لولاية مستغانم والمتعلقة باحداث مؤسسة
عمومية ولائية لاشغال الكهرباء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 ذي الحجة عام
1399 الموافق 17 نوفمبر سنة 1979 يقصى السيد
عمرو بلونيس، من المجلس الشعبي لبلدية زيفود
يوسف في ولاية سكيكدة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ذي
القعدة عام 1399 الموافق 18 أكتوبر سنة 1979 تكون
قابلة للتنفيذ المداولة رقم 76 - 79 المؤرخة في 10
يوليو سنة 1979 الصادرة عن المجلس الشعبي
لولاية مستغانم والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية
ولائية لاشغال الكهرباء.

مرسوم مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1399 الموافق 17
نوفمبر سنة 1979 يتضمن اقضاء عضو من
المجلس الشعبي لبلدية زهانة ولاية
معسكر.

يحد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا
لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو
سنة 1971.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 ذي الحجة عام
1399 الموافق 17 نوفمبر سنة 1979 يقصى السيد
محمد شريط، من المجلس الشعبي لبلدية زهانة،
ولاية معسكر.

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1399 الموافق 14
نوفمبر سنة 1979 يتضمن تعيين الامين العام
لوزارة الشؤون الخارجية.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ذي القعدة عام
1399 الموافق 29 سبتمبر سنة 1979 يتضمن
تنفيذ المداولة رقم 76 - 79 المؤرخة في 10
يوليو سنة 1979 الصادرة عن المجلس الشعبي
لولاية مستغانم والمتعلقة باحداث مؤسسة
عمومية ولائية لاشغال الطرق.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، ولاسيما المادة III - 12

منه،

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7
ذي القعدة عام 1399 الموافق 29 سبتمبر سنة 1979
تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 76 - 79 المؤرخة
في 10 يوليو سنة 1979 الصادرة عن المجلس الشعبي

القائمة

الدائرة	مركز الاستغلال	المستفيد
الغزوات	الغزوات	محمد قرين

مقرر مؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1399 الموافق 7 نوفمبر سنة 1979 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي وضعتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية جيجل في 29 سبتمبر سنة 1979 *

بموجب مقرر مؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1399 الموافق 7 نوفمبر سنة 1979، يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي وضعتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين لولاية جيجل في 29 سبتمبر سنة 1979 والمنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث رخص لبيع التبغ لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني *

القائمة

الدائرة	مركز الاستغلال	المستفيد
جيجل	جيجل	مختار بومعزة
جيجل	جيجل	عمرو مروش
جيجل	جيجل	مصطفى الشابي
جيجل	جيجل	علي بن رابح
جيجل	جيجل	بوزراع
جيجل	جيجل	مطيش بويدر

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العاملين للوزارات،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين السيد محمد الصالح دمبرى أمينا عاما لوزارة الشؤون الخارجية *

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية *

حرر بالجزائر في 24 ذى الحجة عام 1399 الموافق 14 نوفمبر سنة 1979 *

الشاذلي بن جديد

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1399 الموافق 6 نوفمبر سنة 1979 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي وضعتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية تلمسان في 23 يونيو سنة 1979 *

بموجب مقرر مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1399 الموافق 6 نوفمبر سنة 1979، يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي وضعتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين لولاية تلمسان في 23 يونيو سنة 1979 والمنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث رخص لبيع التبغ لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني *

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1399 الموافق 20 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تحديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والدانمارك.

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات، ولا سيما المواد 351 و 352 و 353 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ في 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات اللاسلكية الموقعة بمالقة توريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973، ولا سيما المادة 30 منه ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافق أول يونيو سنة 1977 المتضمن تحديد الحصة النهائية والحصة التي تعود الى ادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والدانمارك ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1389 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 المتضمن تحديد الزيادة في الرسم المطبق على المكالمات الشخصية والمكالمات المدفوعة الثمن عند الوصول، في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الأوروبية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة التي تعود الى ادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والدانمارك كما يلي :

1 — المكالمات من جهاز الى جهاز :

— الفترة الاولى غير مجزأة، ومدتها ثلاث دقائق : 4,95 فرنكات ذهبية (لرسم اجمالي قدره 9,90 فرنكات ذهبية أى 16,05 دينارا)،

— عن كل دقيقة اضافية : 1,65 فرنك ذهبى (لرسم اجمالى قدره 3,30 فرنكات ذهبية أى 5,35 دنانير) .

2 — المكالمات الشخصية :

— الفترة الاولى غير مجزأة ، ومدتها ثلاث دقائق : 8,25 فرنكات ذهبية (لرسم اجمالى قدره 16,50 فرنكا ذهبيا أى 26,75 دينارا) .

— عن كل دقيقة اضافية : 1,65 فرنك ذهبى (لرسم اجمالى قدره 3,30 فرنكات ذهبية أى 5,35 دنانير) .

المادة 2 : تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من أول نوفمبر سنة 1979 .

المادة 3 : يلغى القرار المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافق أول يونيو سنة 1977 المتضمن تحديد الحصة النهائية والحصة العائدة الى ادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والدانمارك، المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1399 الموافق 20 أكتوبر سنة 1979 .

محمد زرقيني

قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1399 الموافق 20 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تحديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والسويد .

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات، ولا سيما المواد 351 و 352 و 353 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ في 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية

المادة 3 : يلغى القرار المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافق أول يونيو سنة 1977 المتضمن تحديد الحصة النهائية والحصة العائدة الى ادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والسويد، المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 ذى القعدة عام 1399 الموافق 20 أكتوبر سنة 1979 .

محمد زرقيني

قرار مؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1399 الموافق 20 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تحديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والنرويج .

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات، ولا سيما المواد 351 و 352 و 353 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ في 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات اللاسلكية الموقعة بمالقة توريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973، ولا سيما المادة 30 منه ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافق أول يونيو سنة 1977 والمتضمن تحديد الحصة النهائية والحصة التي تعود الى ادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والنرويج ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1389 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 المتضمن تحديد الزيادة في الرسم المطبق على المكالمات الشخصية والمكالمات المدفوعة الثمن عند الوصول، في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الأوروبية،

الدولية للمواصلات اللاسلكية الموقعة بمالقة توريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973، ولا سيما المادة 30 منه ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافق أول يونيو سنة 1977 والمتضمن تحديد الحصة النهائية والحصة التي تعود الى ادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والسويد،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1389 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 المتضمن تحديد الزيادة في الرسم المطبق على المكالمات الشخصية والمكالمات المدفوعة الثمن عند الوصول، في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الأوروبية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة التي تعود الى ادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والسويد كما يلي :

1 — المكالمات من جهاز الى جهاز :

— الفترة الاولى غير مجزأة، ومدتها ثلاث دقائق : 4,95 فرنكات ذهبية (لرسم اجمالى قدره 9,90 فرنكات ذهبية أى 16,05 ديناراً)،

— عن كل دقيقة اضافية : 1,65 فرنك ذهبى (لرسم اجمالى قدره 3,30 فرنكات ذهبية أى 5,35 دنانير) .

2 — المكالمات الشخصية :

— الفترة الاولى غير مجزأة ، ومدتها ثلاث دقائق : 8,25 فرنكات ذهبية (لرسم اجمالى قدره 16,50 فرنكا ذهبيا أى 26,75 ديناراً) .

— عن كل دقيقة اضافية : 1,65 فرنك ذهبى (لرسم اجمالى قدره 3,30 فرنكات ذهبية أى 5,35 دنانير) .

المادة 2 : تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من أول نوفمبر سنة 1979 .

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة التي تعود الى ادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والنرويج كما يلي :

1 - المكالمة من جهاز الى جهاز :

- الفترة الاولى غير مجزأة، ومدتها ثلاث دقائق : 4,95 فرنكات ذهبية (لرسم اجمالي قدره 9,90 فرنكات ذهبية أى 16,05 دينار)،

- عن كل دقيقة اضافية : 1,65 فرنك ذهبى (لرسم اجمالي قدره 3,30 فرنكات ذهبية أى 5,35 دينار) .

2 - المكالمة الشخصية :

- الفترة الاولى غير مجزأة، ومدتها ثلاث دقائق : 8,25 فرنكات ذهبية (لرسم اجمالي قدره 16,50 فرنكا ذهبيا أى 26,75 دينار) .

- عن كل دقيقة اضافية : 1,65 فرنك ذهبى (لرسم اجمالي قدره 3,30 فرنكات ذهبية أى 5,35 دينار) .

المادة 2 : تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من أول نوفمبر سنة 1979 .

المادة 3 : يلغى القرار المؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافق أول يويو سنة 1977 المتضمن تحديد الحصة البهائية والحصة العائدة الى ادارة البريد والمواصلات الجزائرية فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والنرويج، المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 28 ذى القعدة عام 1399 الموافق 20 أكتوبر سنة 1979 .

محمد زرقيني

قرار مؤرخ فى 28 ذى القعدة عام 1399 الموافق 20 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تحديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وفلندا .

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات، ولا سيما المواد 351 و 352 و 353 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات اللاسلكية الموقعة بمالقة توريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973، ولا سيما المادة 30 منه ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1397 الموافق 17 أكتوبر سنة 1977 والمتضمن تحديد الحصة النهائية والحصة التي تعود الى ادارة البريد والمواصلات الجزائرية فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وفلندا ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 18 شوال عام 1389 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 المتضمن تحديد الزيادة فى الرسم المطبق على المكالمات الشخصية والمكالمات المدفوعة الثمن عند الوصول، فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الأوروبية، يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة التي تعود الى ادارة البريد والمواصلات الجزائرية فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وفلندا كما يلي :

1 - المكالمة من جهاز الى جهاز :

- الفترة الاولى غير مجزأة، ومدتها ثلاث دقائق : 4,95 فرنكات ذهبية (لرسم اجمالي قدره 9,90 فرنكات ذهبية أى 16,05 دينار) ،

- عن كل دقيقة اضافية : 1,65 فرنك ذهبى (لرسم اجمالي قدره 3,30 فرنكات ذهبية أى 5,35 دينار) .

2 - المكاملة الشخصية :

— الفترة الاولى غير مجزأة ، ومدتها ثلاث دقائق : 8,25 فرنكات ذهبية (لرسم اجمالى قدره 16,50 فرنكا ذهبيا أى 26,75 ديناراً) .

— عن كل دقيقة اضافية : 1,65 فرنك ذهبى (لرسم اجمالى قدره 3,30 فرنكات ذهبية أى 5,35 دنانير) .

المادة 2 : تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من أول نوفمبر سنة 1979 .

المادة 3 : يلغى القرار المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1397 الموافق 17 أكتوبر سنة 1977 والمتضمن تحديد الحصة النهائية والحصة العائدة الى ادارة البريد والمواصلات الجزائرية فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وفنلندا، المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 28 ذى القعدة عام 1399 الموافق 20 أكتوبر سنة 1979 .

محمد زرقيني

وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن التصريح باعتبار الاراضى وأشغال تهيئة المنطقة الصناعية فى عزابة (ولاية سكيكدة) من المنفعة العمومية .

إن وزير التعمير والبناء والاسكان،
وزير الداخلية،
وزير المالية،

— بمقتضى الامر رقم 74 — 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، ولاسيما المادة 677 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 48 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

— وبمقتضى المنشور المؤرخ فى 18 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 30 أبريل سنة 1975 والمتعلق باحداث المناطق الصناعية وتهيئتها،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1396 الموافق 25 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن احداث المنطقة الصناعية فى عزابة،

— وبعد الاطلاع على الملف الاثباتى الذى قدمه الصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانية،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 18 شوال عام 1398 الموافق 21 سبتمبر سنة 1978 الصادر عن والى سكيكدة والمتضمن فتح تحقيق قبل التصريح بعمومية منفعة المنطقة الصناعية فى عزابة،

— وبناء على تقرير مندوب التحقيق،

— وبعد الاطلاع على رأى المجلس الشعبى فى ولاية سكيكدة المؤرخ فى 22 يوليو سنة 1979،

يقررون مايلى :

المادة الاولى : يصرح أن من المنفعة العمومية، امتلاك الصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانية قطعة الارض التى توجد فيها المنطقة الصناعية بعزابة وأشغال تهيئتها، ويحدد موقع هذه المنطقة طبقا لمخططات الملف الاثباتى .

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 26 المؤرخ فى 27
محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974
والمضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح
البلديات،

— وبناء على المنشور المؤرخ فى 19 فبراير
سنة 1975 والمتعلق باثشاء مناطق جديدة للاسكان
الحضرى ،

— وبناء على الملف المبرر لاثشاء المنطقة
الجديدة للاسكان الحضرى جنوب عين تموشنت،
— وبناء على مداولة المجلس الشعبى البلدى
بعين تموشنت،

— وبناء على محضر اجتماع المجلس
التنفيذى لولاية سيدى بلعباس الذى انعقد يوم 5
نوفمبر سنة 1978،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يعين جزء من تراب بلدية عين
تموشنت منطقة سكن حضرية جديدة فى طريق
الاثشاء . يوجد هذا الجزء فى المحيط المحدد فى
التصميم الملحق بأصل هذا القرار، ويقع جنوب
المجموعة السكنية بعين تموشنت .

المادة 2 : تدرج الاراضى الواقعة فى المحيط
المحدد فى المادة السابقة، ضمن الاحتياطات
العقارية البلدية التى نص عليها الامر رقم 74 — 26
المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير
سنة 1974 المشار اليه أعلاه .

المادة 3 : يجب أن تساهم فى انجاز مخطط
تهيئة المنطقة، استثمارات مختلف القطاعات
الاقتصادية والاجتماعية التى تهتم المجموعة
السكنية بعين تموشنت، خاصة فى ميدان السكن
والتجهيز الجماعى والمنشآت الاساسية .

يكلف مدير المنشآت الاساسية والتجهيز فى
ولاية سيدى بلعباس بالسهر على تطابق منشآت
البرامج الخاصة بالبناء والمنشآت الاساسية مع
التصميم الخاص بالمنطقة السكنية الجديدة .

المادة 2 : تكتسب الاراضى الضرورية لانجاز
الاثغال، بالتراضى أو عن طريق نزع الملكية،
من طرف الصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانية فى
ظرف 5 سنوات ابتداء من نشر هذا القرار فى
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

المادة 3 : يكلف والى سكيكدة والمدير العام
للسندوق الجزائرى للتهيئة العمرانية، كل فيما
يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر فى 20 ذى الحجة عام 1399
الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 .

عن وزير التعمير والبناء عن وزير الداخلية
والاسكان

الامين العام زين الدين سكفالى
أبوبكر بلقائد

عن وزير المالية

الامين العام

مراد بن أشنهو

قرار مؤرخ فى 20 ذى الحجة عام
1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن
تعيين المنطقة الحضرية الجديدة للسكن
المزمع انشاؤها بعين تموشنت (جنوبا) .

ان وزير التعمير والبناء والاسكان،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 24 المؤرخ فى 7
شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن
القانون البلدى،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7
ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969
والمضمن قانون الولاية،

سنة 1963 بمرسى بن مهيدى، ويدعى المسمى أحمد بن محمد، من الآن فصاعدا : ابن سعيد أحمد *

— أحمد بن محمد المولود في 5 يونيو سنة 1951 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : مكاوى أحمد *

— عائشة بنت عبد الله، زوجة بن الطاهر على المولودة في 9 يونيو سنة 1939 بحمام بوجهر (سیدی بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن عبد الله عائشة *

— عائشة بنت ميمون، أرملة قذور بن ميمون المولودة سنة 1909 بعين تموشنت (سیدی بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : قذور عائشة *

— عائشة بنت رمضان المولودة في 13 يناير سنة 1954 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : حمليلى عائشة،

— على بن عبد الرحمن المولود في 17 سبتمبر سنة 1949 بالجزائر (الدائرة 3)، ويدعى من الآن فصاعدا : هاشمى على *

— على ولد صغير المولود في 16 يناير سنة 1938 بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا : فريد على *

— أعراب عمرو المولود سنة 1928 بعوزل، بلدية عوف (معسكر) *

— أوجيى اليز، زوجة آيت مسعود بوسعد المولودة في 19 ديسمبر سنة 1939 بالجزائر (الدائرة 3) *

— عياد صالح المولود في 26 فبراير سنة 1928 بنابل، ولاية نابل (تونس)، وأولاده القصر : نسرية بنت صالح المولودة في 10 سبتمبر سنة 1961 بتبسة محمد بن صالح المولود في 23 فبراير سنة 1963 بتبسة، عماد بن بشير المولود في 21 يونيو سنة 1967 بتبسة، محمد صابر بن صالح المولود في 4 مارس سنة 1970 بتبسة، ويدعى الأولاد القصر من الآن فصاعدا : عياد نسرية، عياد محمد، عياد عماد، عياد محمد صابر *

المادة 4 : يكلف والى سيدى بلعباس ورئيس المجلس الشعبى البلدى بعين تموشنت، كسل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية *

حرر بالجزائر فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 *

عبد المجيد أوشيش

قرار مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1399 الموافق 19 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تجديد انتداب مندوب للدولة لدى شركة خاصة *

بموجب قرار مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1399 الموافق 19 نوفمبر سنة 1979 يمدد انتداب السيد حسين بن حمزة مندوب الدولة لدى الشركة الخاصة «بتون اند مونيريرو (بوم)» بمقتضى القرار المؤرخ فى 14 مايو سنة 1979 طبقا للنظام السارى المفعول مدة ستة أشهر، ابتداء من 19 أكتوبر سنة 1979، أجل انتهاء انتدابه الاول *

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1399 الموافق 17 نوفمبر سنة 1979 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية *

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1399 الموافق 17 نوفمبر سنة 1979 يتجنس بالجنسية الجزائرية حسب الشروط المحددة فى المادة 10 من الامر رقم 70 - 86 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية أسماؤهم :

— أحمد بن محمد المولود سنة 1921 بترجيرت، ملحقة احفير، اقليم وجدة (المغرب)، وأولاده القصر : ابن سعيد فاطمة المولودة سنة 1962 بمرسى بن مهيدى (تلمسان)، ابن سعيد ادريس المولود

— حدو بن محمد المولود سنة 1930 ببني أوليشك، بني طيب، اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : محمد بن حدو المولود في 6 أكتوبر سنة 1962 بسيدى بلعباس، عربية بنت حدو المولودة في أول ديسمبر سنة 1965 بسيدى بلعباس، خليفة ولد حدو المولود في 23 يناير سنة 1969 بطاوية سيدى بلعباس، ويدعون من الآن فصاعدا : سعيدى حدو، سعيدى محمد، سعيدى عربية، سعيدى خليفة *

— حدوم بنت ميمون المولودة في 22 فبراير سنة 1944 بالحناية (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن ميمون زينب *

— حفيظ تاج المولود سنة 1934 ببني ونيف (بشار) *

— حليلة بنت بلعيد، زوجة بن عيسى لحسن، المولودة في 21 أبريل سنة 1947 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : زروالى حليلة *

— حسنى بن مبارك المولود في 7 يناير سنة 1953 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : مبارك حسنى *

— حومد بن ميمون المولود سنة 1938 ببوخنيفيس (سيدى بلعباس)، وأولاده القصر : زواوية بنت حومد المولودة في 29 مارس سنة 1961 ببوخنيفيس (سيدى بلعباس)، عطاوية بنت حومد المولودة في 24 يوليو سنة 1962 ببوخنيفيس، سعيد ولد حومد المولود في 14 سبتمبر سنة 1964 ببوخنيفيس، بلحاج ولد حومد المولود في 26 يناير سنة 1966 ببوخنيفيس، فاطمة بنت حومد المولودة في 20 يناير سنة 1968 بسيدى بلعباس، محاجى ولد حومد المولود في 8 مايو سنة 1974 ببوخنيفيس، محمد ولد حومد المولود في 15 أبريل سنة 1976 ببوخنيفيس عمارية بنت حومد المولودة في 21 مايو سنة 1978 بسيدى بلعباس، ويدعون من الآن فصاعدا : زغلى حومد، زغلى زواوية، زغلى عطاوية، زغلى سعيد، زغلى بلحاج، زغلى فاطمة، زغلى محاجى، زغلى محمد، زغلى عمارية *

— بدرة بنت حمادى المولودة في أول يوليو سنة 1960 بسيدى بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا : بغدادى بدرة *

— بزغود عمر المولود في 11 مارس سنة 1928 بالغزوات (تلمسان) *

— بوزيان ولد بشير المولود في 14 ديسمبر سنة 1933 بقديل (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا : قيدر بوزيان *

— برانطة داود المولود سنة 1894 بتندوف (بشار)، وابنته القاصرة : برانطة الزهراء المولودة سنة 1960 بتندوف (بشار) *

— فضيلة بنت محمد المولودة في 12 أبريل سنة 1959 بالبليدة، وتدعى من الآن فصاعدا : بلحاج فضيلة *

— فتيحة بنت محمد، زوجة كيسرلى حسن، المولودة في 10 أكتوبر سنة 1954 بسطوالى (الجزائر العاصمة)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن على فتيحة *

— فاطمة بنت محمد، زوجة ابن صابر عبد القادر، المولودة سنة 1926 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : بلفاضل فاطمة *

— فطومة بنت محمد، زوجة مراربي أحمد، المولودة في 27 يوليو سنة 1951 بالايبار (الجزائر)، وتدعى من الآن فصاعدا : قطاى فطومة *

— فقيقى نوار المولود في 9 غشت سنة 1934 بأولاد سيدى خالد (تيارت) *

— غدغادى عبد المجيد المولود في 13 يناير سنة 1927 بأولاد مفدة، ولاية جندوبة (تونس)، وأولاده القصر : رابح بن مجيد المولود في 30 يناير سنة 1961 بالطارف (عنابة)، فاطمة بنت مجيد المولودة في 19 مارس سنة 1964 بالطارف (عنابة)، ويدعى الولدان القاصران : من الآن فصاعدا : غدغادى رابح، غدغادى فاطمة *

— قللى جوهر، أرملة شعيب عامر، المولودة سنة 1909 ببوتليليس (وهران) *

منصوري عبد الحكيم المولود في 3 يناير سنة 1965
بمرسى بن مهدي، منصوري فتيحة المولودة في 28
مارس سنة 1970 بمرسى بن مهدي (تلمسان) *

— مباركة بنت الهاشمي المولودة سنة 1956 ببني
مايدة، بلدية تيسمسيلت (تيارت)، وتدعى من
الآن فصاعدا : نعيم مباركة *

— مباركة بنت محمد، زوجة فرسادو صغير
المولودة في 24 أكتوبر سنة 1940 بتبسة، وتدعى من
الآن فصاعدا : يونس مباركة *

— ميلود بن محمد المولود في 31 ديسمبر سنة
1950 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : بلومي
ميلود *

— ميلود بن محمد المولود في 23 نوفمبر سنة
1953 بعين تموشنت (سيدي بلعباس)، ويدعى من
الآن فصاعدا : ميموني ميلود *

— ميلودة بنت بومدين، زوجة حومد ولد
ميمون المولودة في 25 أبريل سنة 1940 ببوخنيفيس
(سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا :
بومدين ميلودة *

— محمد بن عبد القادر المولود في 9 غشت سنة
1930 بالاصنام، ويدعى من الآن فصاعدا : بلحسن
محمد *

— محمد بن محمد المولود في 4 أكتوبر سنة
1953 بالجزائر العاصمة (الدائرة 3)، ويدعى من
الآن فصاعدا : قطاي محمد *

— محمد بن عبد الله المولود سنة 1928 بدوار
كليعة، اقليم تازة (المغرب)، وأولاده القصر :
عباس بن محمد المولود في 5 مايو سنة 1968 بسيدي
بلعباس، زواوي بن محمد المولود في 2 يونيو سنة
1970 بسيدي بلعباس، عطلو بن محمد المولود في 20
يونيو سنة 1972 بسيدي بلعباس، سيد أحمد ولد
محمد المولود في 22 ديسمبر سنة 1974 بسيدي
بلعباس، جيلالي بن محمد المولود في 24 يونيو سنة
1977 بسيدي بلعباس، ويدعون من الآن فصاعدا :

— اينيقاز آنة بسكالين، زوجة قالو محمد
أمقران، المولودة في 17 مايو سنة 1940 بالورون
سانت ماري، ولاية بريني اطلانطيك (فرنسا) *
— كبداني عمرو المولود سنة 1920 بدوار أولاد
يخلف، كبدانة، اقليم الناظور (المغرب)، وابنته
القاصرة كبداني زبيدة المولودة في 13 أكتوبر سنة
1961 بسواحية (تلمسان) *

— خموس نفيسة، المولودة في 30 سبتمبر سنة
1952 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : خموس
نفيسة *

— لحسين بن محمد المولود سنة 1907 بدوار
زقلفسن آيت ابراهيم تيزنيت، اقليم أغادير
(المغرب)، وابنته القاصرة : فتيحة بنت حسين
المولودة في 30 يوليو سنة 1964 بقايس (باتنة)،
ويدعيان من الآن فصاعدا : بلحسين لحسين،
بلحسين فتيحة *

— لجدل خديجة، زوجة فنييني جيلالي، المولودة
في 17 مارس سنة 1938 باحفير، اقليم وجدة
(المغرب) *

— لايك هيلد، زوجة خليف عمور المولودة في
22 مايو سنة 1929 في بنويلير، بلدية سولزباخ سار
(جمهورية ألمانيا الفدرالية) *

— لويزة بنت ميمون، زوجة محمد كراشمي
على المولودة سنة 1939 ببني توزين اقليم الناظور
(المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : بلحضري
الويزة *

— معنم الزهراء أرملة بلال ميلود المولودة في
20 يونيو سنة 1933 بالسانية (وهران) *

— محمد بن محمد المولود في 28 يونيو سنة
1953 ببشار، ويدعى من الآن فصاعدا : دراوي
محمد *

— منصوري محمد، المولود سنة 1926 بدوار
أولاد رمضان قبيلة تريفية سعيدية، اقليم وجدة
(المغرب)، وأولاده القصر : منصوري عمرو المولود
في 13 يونيو سنة 1963 بمرسى بن مهدي (تلمسان)،

عبد الله محمد، عبد الله عباس، عبد الله زواوي،
عبد الله عطو، عبد الله سيد أحمد، عبد الله
جيلالي*
- محمد بن طاهر، المولود سنة 1923 بعوفوس،
اقليم قصر السوق (المغرب)، وابنته القاصرة :
يامنة بنت محمد المولودة في 12 أبريل سنة 1966
بوهرا، ويدعيان من الآن فصاعدا : ابن طاهر
محمد، ابن طاهر يامنة*
- محمد بن أحمد، المولود في 15 فبراير سنة
1908 بسيدى لحسن (سيدى بلعباس)، ويدعى من
الآن فصاعدا : ابن عطوش محمد*
- محمد بن بوزيان، المولود سنة 1923 ببني
بوفور، اقليم الناظور (المغرب) وأولاده القصر :
حورية بنت محمد، المولودة في 28 مارس سنة 1962
بعين تموشنت (سيدى بلعباس) فاطمة بنت محمد،
المولودة في 31 ديسمبر سنة 1963 بعين تموشنت ،
نور الدين بن محمد، المولود في 19 نوفمبر سنة
1965 بين سكران (تلمسان)، ميلود بن محمد،
المولود في 28 سبتمبر سنة 1967 بين سكران عبد
الرحمن بن محمد، المولود في 8 أبريل سنة 1970 بين
سكران، سميرة بنت محمد، المولودة في 26 ديسمبر
سنة 1974 بين سكران، بوزيان ولد محمد، المولود
في 5 فبراير سنة 1977 بين سكران (تلمسان)،
ويدعون من الآن فصاعدا : قلعي محمد، قلعي
حورية، قلعي فاطمة، قلعي نور الدين، قلعي ميلود،
قلعي عبد الرحمن، قلعي سميرة، قلعي بوزيان*
- محمد بن محمد، المولود سنة 1957 بخوربية،
بلدية ندرومة (تلمسان)، ويدعى من الآن
فصاعدا : مفتاح محمد*
- نتوف بن محمد، المولود سنة 1900 بجيبوتي
(جمهورية جيبوتي)، وأولاده القصص : غالم بن
نتوف، المولود في 17 أبريل سنة 1962 بوهرا،
خيرة بنت نتوف المولودة في 2 سبتمبر سنة 1964
بوهرا، حميد بن نتوف، المولود في 30 مارس سنة
1967 بوهرا، هوارية بنت نتوف، المولودة في 13

يونيو سنة 1968 بوهرا، عبد القادر بن نتوف ،
المولود في 16 أبريل سنة 1972 بوهرا، ويدعون
من الآن فصاعدا : نتوف محمد، نتوف غالم،
نتوف خيرة، نتوف حميد، نتوف هوارية، نتوف
عبد القادر*
- ربيعة بنت مزيان، زوجة شريف صالح،
المولودة في أول فبراير سنة 1945 بفوكة (البلدية)،
وتدعى من الآن فصاعدا : بلقاسم ربيعة*
- روشي سيزان مرغريت، زوجة رنان لحسن،
المولودة في 18 غشت سنة 1941 بسانت ماري، أومين
ولاية الرين الاعلى (فرنسا)*
- صادقي أحمد، المولود سنة 1925 ببني
أورياغل اقليم الحسيمة (المغرب)، وابنه
القاصر : صديقي الهواري، المولود في 25 فبراير
سنة 1968 بوهرا*
- صحراوي فاطمة، المولودة سنة 1918 ببني
صاف (تلمسان)*
- سعيد أحمد، المولود في 15 نوفمبر سنة 1952
بوهرا*
- سعيد بن محمد، المولود في 11 ديسمبر سنة
1946 بالجزائر العاصمة، ويدعى من الآن فصاعدا :
يعقوبي سعيد*
- سعيد ولد سيدى حسن المولود في 29 مارس
سنة 1953 بحمام بوحجر (سيدى بلعباس)، ويدعى
من الآن فصاعدا : هوارى سعيد*
- سكيئة بنت محمد، المولودة في 7 مايو سنة
1956 بالقلية (البلدية)، وتدعى من الآن فصاعدا :
ابن حمو سكيئة*
- صالح فضيلة، أرملة بن عيسى مصطفى،
المولودة في 6 مارس سنة 1922 بحاسي الفلة (سيدى
بلعباس)*
- سميرى الدو المولود في 4 مارس سنة 1928
بكستيل نيو فوبرار دانقة، اقليم سيان (إيطاليا)،
ويدعى من الآن فصاعدا : مفتاح قدور*

— الزهراء بنت محتى، زوجة يونس ولد محمد، المولودة سنة 1930 بحمام بوججر (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : اسماعيل الزهراء.

— الزهراء بنت هادي، زوجة رويس رحير الاخضر، المولودة في 6 يوليو سنة 1948 ببوفاطيس (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا : أمقران الزهراء.

— زبيدة بنت محند، زوجة زكاري فاروق، المولودة في 25 مارس سنة 1953 بعين البنيان (الجزائر العاصمة)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن علي زبيدة.

— زبير عمرو المولود سنة 1930 بتسول، اقليم فاس (المغرب)، وأولاده القصر : زبير سميرة المولودة في 27 يوليو سنة 1961 بفاس (المغرب)، زبير محمد المولود في 4 يناير سنة 1963 بسيدي بلعباس، زبير فائزة المولودة في 11 أكتوبر سنة 1969 بسيدي بلعباس.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1399 الموافق 5 نوفمبر سنة 1979 يتضمن احداث الماجستير في علم التربية.

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

— بمقتضى المرسوم رقم 76 — 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى من التدرج،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدث دبلوم الماجستير في علوم التربية.

— شرام صونية المولودة في 21 أبريل سنة 1960 بعسین دای (الجزائر).

— سقلنق عبد الرحمن فاتح المولود في 2 مايو سنة 1960 بالجزائر (الدائرة الاولى)، ويدعى من الآن فصاعدا : طالبی عبد الرحمن فاتح.

— سليمان بن عمرو المولود سنة 1935 بالمالح (سيدي بلعباس)، وأولاده القصر : عبد القادر بن سليمان المولود في 10 مارس سنة 1961 بالمالح (سيدي بلعباس)، سعيد بن سليمان المولود في 6 أبريل سنة 1962 بالمالح، جميلة بنت سليمان المولودة في 27 يونيو سنة 1964 بالمالح (سيدي بلعباس)، ويدعون من الآن فصاعدا : عماري سليمان، عماري عبد القادر، عماري سعيد، عماري جميلة.

— ستان مائز دنيز بييرات، زوجة بومدين بلقاسم، المولودة في 30 غشت سنة 1940 باسودان ولاية لاند (فرنسا)، وتدعى من الآن فصاعدا : حكيم سميرة.

— تاتان ميراي اکتافي، زوجة عزاي محمد، المولودة في 25 يونيو سنة 1923 بفريسنوي لوقران ولاية ليزن (فرنسا).

— يمينه بنت عيسى، زوجة حجاج محمد، المولودة سنة 1922 بشعبة اللحم (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : براح يمينه.

— يوسف بن ميلود المولود سنة 1952 بسيدي عبدلي (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : يوسف.

— زهية بنت محمد، زوجة حمادي بن موسى، المولودة سنة 1930 ببركان، اقليم وجدة (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : بوسحابة زهية.

— زناسني بومدين المولود سنة 1938 بأولاد بركاش (سيدي بلعباس).

— زناسني حليلة، زوجة معطا الله محمد، المولودة في 17 يوليو سنة 1934 ببني صاف (تلمسان).

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تتكون المؤسسة الاشتراكية الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز القروى من الوحدات الآتية :

- 1 - وحدة مقر الشركة، 22 شارع قادوش عبد القادر - الابيار - الجزائر،
- 2 - وحدة منشآت الرى، 22 شارع قادوش عبد القادر - الابيار - الجزائر،
- 3 - وحدة الهندسة المدنية للرى، قاعدة الرويبة - الجزائر،
- 4 - وحدة الرى الزراعى، قاعدة الدار البيضاء - الجزائر،
- 5 - وحدة التنقيب والاعادة، قاعدة الدار البيضاء - الجزائر،
- 6 - وحدة الاسس الخاصة والضخ، العقبة الحمراء - حسين داي - الجزائر،
- 7 - وحدة الكهرباء الميكانيكية، 4 شارع محمد الخامس - الجزائر،
- 8 - وحدة المقلع، 4 شارع محمد الخامس - الجزائر.

المادة 2 : يلغى القرار المؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1396 الموافق 9 مارس سنة 1976 المشار اليه أعلاه والمتضمن تعيين وحدات الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز القروى، لتنصيب مجالس العمال.

المادة 3 : يكلف الامين العام لوزارة الرى والمدير العام للشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز القروى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 ذى القعدة عام 1399 الموافق 13 أكتوبر سنة 1979.

أحمد غزالى

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 ذى الحجة عام 1399 الموافق 5 نوفمبر سنة 1979.

عبد الحق رفيق برارحى

وزارة الرى

قرار مؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1399 الموافق 13 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تعيين وحدات الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز القروى من أجل تنصيب مجالس العمال.

ان وزير الرى،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 44 المؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 المتضمن احداث الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز القروى،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 المتعلق بتحديد الوحدة الاقتصادية،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1396 الموافق 9 مارس سنة 1976 والمتضمن تعيين وحدات الشركة الوطنية للاشغال الكبرى والتجهيز القروى لتنصيب مجالس للعمال،

- وبعد الاطلاع على محضر الجلسة للتقسيم الذى وقعه المدير العام ورئيس مجلس عمال المؤسسة التابع للشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز القروى،

اعلانات وبلاتغات

انذار لمقاولين

تؤمر مقالة زرقين خالد بمسكينة، التي تمهدت بالصفقة رقم 79/HC/33 المصادق عليها في 3 مايو سنة 1979 من والى أم البواقي، والمتعلقة ببناء 30 مسكنا للمديرية العامة للامن الوطني، بأم البواقي، بمضاعفة عدد العمال وتزويد الورشة بالادوات قصد انهاء الاشغال التي هي موضوع الصفقة المشار اليها أعلاه.

تمنح المقالة أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الصحافة الوطنية، واذا لم تستجب لهذا الانذار في الاجل المحدد لها فتطبق عليها الاحكام القسرية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة.

تؤمر مقالة البناء «رراقى عبد الكريم» الموجود مقرها بتيميمون متعهدة الصفقة المصادق عليها من قبل والى بشار في 27 يونيو سنة 1977 والمؤشر عليها من قبل المراقب المالى في 4 أكتوبر سنة 1977 تحت رقم 204 والمتعلقة بأشغال بناء مذبح بالعبادلة «الهندسة المدنية» بتدعيم ورشته بالعمال والادوات قصد الاسراع فى الاشغال فى أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الصحافة الوطنية.

واذا لم تستجب هذه المقالة لهذا الانذار فتطبق عليها الادارة الاحكام القسرية المنصوص عليها فى دفتر الشروط الادارية العامة.

تؤمر شركة «اندانور» الموجود مقرها بالطريق الوطنى رقم 5 - الحراش (الجزائر العاصمة) متعهدة الصفقة التى صادقت عليها الولاية بتاريخ 9 يوليو سنة 1975 تحت رقم 76 - 75، لانجاز قسم «تجهيز المطابخ - مفسل للثياب» بمركز الاستجمام الخاص بقدماء المجاهدين بحمام ريغة، بأن :

- تقدم العتاد الناقص،

- وتقوم بوصل أجهزة المطابخ ومفسل الثياب،

- وتقوم بالتجارب.

فى أجل 10 أيام ابتداء من نشر هذا الانذار. واذا لم تستجب الشركة لهذا الانذار فتطبق عليها الاجراءات القسرية المنصوص عليها فى المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة الذى صادقت عليه وزارة الاشغال العمومية، ولا سيما الفاء صفقتها.

تؤمر مقالة زرقين خالد بمسكينة، متعهدة الصفقة «الاشغال الكبرى» رقم 76/HC/29 المصادق عليها فى 10 يوليو سنة 1976 من قبل والى ولاية أم البواقي والمتعلقة ببناء تكميلية للتعليم المتوسط 200/600 بتدعيم الفرق والادوات قصد اتمام الاشغال موضوع الصفقة المشار اليها أعلاه.

تمنح المقالة أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار، فى الصحافة الوطنية.

واذا لم تستجب المقالة لهذا الانذار فى الآجال المحددة فتطبق عليها الاحكام القسرية المنصوص عليها فى المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة.